قرار رقم (CR-2024-192707) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192707)

المقدم من/ النيابــة العامـــة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-138600) المقامـــــة من/ النيابة العامـــة ضد/ المتهم، هوية مقيم رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4231) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، هوية مقيم رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة كمية التنباك المضبوطة محل التهريب.

وقد جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/24م، وكان تبليغ النيابة بالقرار بتاريخ 2023/03/21م، حيث صادف آخر الموعد عطلة رسمية فامتدّ إلى أول يوم عمل بعدها، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 2024/01/15م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-4231)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تنكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه فإن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف النيابة العامة لإسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه وانما جاء دفعها بطلب

المصادرة لواسطة النقل خلواً من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناء على ما تطلبه النيابة العامة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4231) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، هوية مقيم رقم (...).

2- وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...